قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن التعليم الابتدائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول — الإلزام

مادة ١ — التعليم الابتدائى إلزامى لجميع الأطفال وتبدأ سن الإلزام من السادسة ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ.

مادة ٢ — التعليم الابتدائى فى مدارس الدولة بالمجان وتقدم للتلاميذ وجبة غذاء وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ — يقع واجب الإلزام على والد الطفل أو المتولى أمره على حسب الأحوال .

مادة ٤ — يعفى الطفل من الإلزام إذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ويثبت المرض أو العاهة طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويبقى الإعفاء مابقى المرض أو العاهة . على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة للقيمين بهذه الجهة منهم بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ — ينفذ الإلزام فى المدارس الابتدائية الحكومية ، ويجوز تعليم الأطفال فى مدارس غير حكومية ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية وأن يخطر ولى الأمر منطقة التعليم المختصة بذلك قبل افتتاح العام الدراسى .

ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه شكل الإخطار وطريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ — يسرى حكم الإلزام فى الجهات التى تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتى تعين بقرار من وزير التربية والتعليم . كما يسرى فى الجهات التى ليست بها مدارس ابتدائية كافية بالنسبة للأطفال الذين بدأوا الدراسة فعلا . ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى أماكن تبعد أكثر من كيلومترين عن أقرب مدرسة ابتدائية .

مادة ٧ — على المكلفين بإمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها أن يعدوا بالاشتراك مع شيخ الناحية أو شيخ الحارة فى موعد لا يجاوز شهر يونيه من كل عام قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التى فى عهدهم ممن بلغوا سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول أكتوبر وبعد اعتمادها من العمدة أو من المسئولين عن هذه الدفاتر بالمدن ترسل إلى المنطقة التعليمية أو الجهة التى يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه .

ويقوم هؤلاء بإعداد وإرسال قوائم تكميلية بأسماء الأطفال الذين تشملهم القوائم السابقة .

وتبين فى القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولين أمرهم ومحال إقامتهم .

وعلى آباء الأطفال أو المتولين أمرهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم خلال أسبوع من تاريخ طلب ذلك منهم وأن يخطروا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة خلال أسبوع من تاريخ تغيير محل الإقامة .

مادة ٨ — تتولى المناطق التعليمية توزيع الأطفال الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان ، وعلى كل مدرسة أن تقوم بتسليم العمدة أو شيخ الحارة إخطارا خاصا بكل طفل متضمنا ميعاد بدء الدراسة وعليه الحصول على توقيع والد الطفل أو المتولى أمره بعلمه بذلك .

مادة ٩ — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه فى محل إقامته .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة ، وعليهما تسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
٣
RECD 25 MAY 1956
REPL

الباب الثانى — نظام الدراسة

مادة ١٠ — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات .

مادة ١١ — لايقبل فى السنة الأولى من نقصت سنه فى أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان وفقا للقواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم ويمكن التجاوز عن ثلاثة أشهر زيادة أو نقصا عن هذا الحد بالتدرج إذا وجدت أماكن .

ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية . وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسى غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم .

مادة ١٢ — الدراسة فى المرحلة الابتدائية تدور حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية وترويحية ذات صلة مباشرة بحياة التلميذ وتكوين شخصيته ، وينبغى أن يترتب على دراسة هذه الموضوعات تغطية الأساسيات فى المواد المختلفة مثل القرآن الكريم والدين واللغة والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والحساب والأناشيد والموسيقى والتربيـــة الرياضية والرسم والأشغال العملية .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدر منه إضافة مواد جديدة تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعفى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة فى الدين على حسب ديانتهم وفقا لما يقرره وزير التربية والتعليم .

كما تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها ويجوز أن تنشأ فى بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون فى حفظه . وتنظيم خطة الدراسة ومناهجها فى هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٣ — يعين وزير التربية والتعليم بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على أن لا يقل عدد الدروس عن ٣٠ درسا فى الأسبوع .

مادة ١٤ — تبدأ الدراسة فى يوم السبت الثانى من شهر سبتمبر ، وتنتهى فى يوم الخميس الثانى من شهر يونيه من كل عام .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه أن يعدل هذه المواعيد .

كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر إجازات غـير العطلات الرسميـة تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة .

مادة ١٥ — ينقل التلميذ من فرقته الى التى تليها فى جميع فرق الدراسة إذ ماتابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ فى المـائة من أيام العـام الدراسى .

ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله إذا لم يحصل على هذه النسبة لأعذار مقبولة .

مادة ١٦ — كل من أمضى ٦ سنوات دراسية أو أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريرا يعتمده مفتش القسم يوضح المستوى الذى وصل اليه فى دراسته وتقوم وزارة التربية والتعليم بإعداد نموذج لهذا التقرير .

مادة ١٧ — لايبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه فى أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة ويستثنى من هـذا الشرط فرق تحفيظ القرآن فى حدود سنتين .

مادة ١٨ — العقوبات البدنية ممنوعة .

مادة ١٩ — يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه فإذا لم يتوافر العـدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من أقرب المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة فى هذه المدارس أن تقوم مدرسة واحدة أو مدرس واحد بتدريس جميع المواد لتلاميذ الفصل حتى السنة الرابعة . ويجوز أن يعين مدرسون للمواد فى السنتين الخامسة والسادسة .

مادة ٢٠ — يجوز إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢١ — تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مشتركة أو منفصلة وفقا للظروف .

الباب الثالث — الإدارة

مادة ٢٢ — تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة فى اختصاصها وتدبير جميع شئون التعليم بهذه المدارس فى حدود الميزانية المخصصة لها وطبقا للقوانين واللوائح والتعليمات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٣ — يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس فى دائرة المنطقة الاختصاصات والسلطات المقررة فى القوانين واللوائح لرؤساء المصالح .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تكون له أيضا سلطة تعيين موظفى هذه المدارس الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين ونقلهم وترقيتهم وندبهم ومنحهم الإجازات والعلاوات .

مادة ٢٤ — تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون موظفى التعليم الابتدائى ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٥ — على كل مجلس مديرية أن يدرج فى ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائى مبلغا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطيان بمقتضى المـادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، الخاص بمجالس المديريات .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنويا مبلغا يعادل واحد فى المـائة من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ للمناطق التعليمية وتوضع فى حساب خاص لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة فى كل منطقة طبقا لقرارات لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

وتعفى الأعمال المتعلقة بهذه الإنشاءات من القيود المالية .

الباب الرابع ــ أحكام عامة

مادة ٢٦ ــ يكون لنظار المدارس الابتدائية أو وكلائها ولمن ينتدبه وزير التربية والتعليم لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تقل عن عشرين قرشا ولا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه فى المادة ٩

وتكرر المخالفة وتتعدد العقوبات كلما عاود الطفل التخلف عن الحضور دون عذر مقبول رغم إنذار والده أو المتولى أمره .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره إذا خالف أحكام الإلزام الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الخامس ــ أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ ــ يلغى اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فيما عدا أحكام الباب الثانى التى يستمر العمل بها إلى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢٩ ــ يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ فيما عدا أحكام الباب الثانى التى يعمل بها اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٥٧/١٩٥٨

مادة ٣٠ ــ على وزراء التربية والتعليم والصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير التربية والتعليم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبده الشرباصى	جمال عبد الناصر حسين
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير العدل
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	أحمد حسنى
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)	زكريا محيى الدين، بكباشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	
عبد المنعم القيسونى	

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

"مادة ٢١ ــ للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه الرسوم الآتية :

(أ) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ٢/٣ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

(ب) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

١ ــ العقارات التى تشغلها المصالح الحكومية والمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية .

٢ ــ المساكن التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية أربعة وعشرين جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها المنزل على هذا المبلغ .